



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبيانات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	بلدان خارج دول المغرب العربي	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 68 KG 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة سنة 2.675,00 د.ج 5.350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	سنة سنة 1.070,00 د.ج 2.140,00 د.ج
		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 124 المؤرخ في 5 شوال عام 1410 الموافق 30 أبريل سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 207 المؤرخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1417 الموافق 19 أكتوبر سنة 1996 والمتعلق بكيفيات مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة ونوعيتها،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 354 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 1996 والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية قبل دخولها التراب الوطني،

المادة 2 : تحدد قائمة المواد المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997.

وزير الصحة
والسكان

وزير الفلاحة
والصيد البحري

يحيى قيدوم

نور الدين بحبوح

وزير التجارة

بختي بلعاب

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 شوال عام 1417 الموافق 26 فبراير سنة 1997.

وزير التجارة

وزير الفلاحة

والصيد البحري

بختي بلعاب

نور الدين بحبوح



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 23 شوال عام 1417 الموافق 3 مارس سنة 1997، يحدد قائمة المنتجات المستوردة الخاضعة لمراقبة المطابقة والنوعية.

إن وزير التجارة،

ووزير الصحة والسكان،

ووزير الفلاحة والصيد البحري،

- بمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،

الملحق

القائمة الاسمية لمنتجات الزراعة الغذائية المستوردة، الخاضعة لرقابة المطابقة والنوعية قبل دخولها إلى الجزائر.

رقم المنتج في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات
01 - 04	- ألبان وقشدة غير مركزة وتحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى.
02 - 04	- ألبان وقشدة مركزة أو تحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى.
03 - 04	- مخيض، لبن وقشدة مخثران، لبن زبادي، كفير وغيره من أنواع الألبان والقشدة لخمرة أو الحمضة، وإن كانت مركزة وتحتوي على سكر ومواد تحلية أخرى أو معطرة أو تحتوي على فواكه أو كاكاو.
04 - 04	- مصل اللبن، وإن كان مركزا أو يحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى. منتجات مكونة من عناصر طبيعية وإن كانت تحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى غير مذكورة وغير واردة في بند آخر.
05 - 04	- زبدة وغيرها من مواد دسمة مشتقة من اللبن.
06 - 04	- جبن (بما في ذلك جبن اللبن المخثر).
09 - 04	- عسل طبيعي.
10 - 04	- منتجات صالحة للاستهلاك من أصل حيواني، غير مذكورة ولا واردة في مكان آخر.
01 - 07	- بطاطس طازجة أو مبردة.
02 - 07	- طماطم طازجة أو مبردة.
03 - 07	- بصل وثوم وكراث وخضر ثومية طازجة أو مبردة.
13 - 07	- بقول قرنية جافة، مفصصة، وإن كانت مقشرة أو مكسرة.
01 - 09	- بن وإن كان محمصا أو منزوع الكافيين قشور وغلالات البن وأبدال البن تحتوي على بن بأية نسبة كانت.
02 - 09	- شاي وإن كان معطرا.
04 - 09	- فلفل من نوع (بايبر)، ثمار من نوع فلفل (كابسيكوم) أو فلفل (بيمنتا)، مجففة أو مجروشة أو مسحوقة.
06 - 10	- أرز.
05 - 11	- دقيق وسميد دقائق وحبيبات وكراث بطاطس.
02 - 12	- فول سوداني، غير محمص أو مطبوخ بطريقة أخرى وإن كان مقشرا أو مكسرا.

الملحق (تابع)

رقم المنتج في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات
07 - 12	- ثمار وبذور زيتية أخرى وإن كانت مكسرة.
07 - 15	- زيت فول الصويا وجزيئاته وإن كان مكررا، ولكن غير معدل كيمياويا.
08 - 15	- زيت فول سوداني وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكنه غير معدل كيمياويا.
09 - 15	- زيت زيتون وجزيئاته، وإن كان مكررا ولكنه غير معدل كيمياويا.
10 - 15	- زيوت أخرى وجزيئاتها متحصلة عليها من زيتون فقط وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياويا، بما في ذلك مخاليط تلك الزيوت أو جزيئاتها الواردة في البند رقم 09 - 15.
11 - 15	- زيت نخيل وجزيئاته وإن كان مكررا ولكن غير معدل كيمياويا.
12 - 15	- زيوت بذور عباء الشمس وبذور قرطم أو بذور القطن وجزيئاتها وإن كانت مكررة ولكن غير معدلة كيمياويا.
17 - 15	- مرقرين، مخاليط أو محضرات غذائية من دهون وزيوت نباتية أو حيوانية أو من جزيئات دهون أو شحوم وزيوت مختلفة واردة في هذا الفصل عدا الدهون أو الشحوم والزيوت وجزيئاتها الواردة في البند رقم 15 - 16.
02 - 16	- محضرات أصناف محفوظة أخرى من لحوم، أحشاء أو دم.
10 - 00	محضرات متجانسة،
20 - 00	من أكباد أي من الحيوانات،
31 - 00	من حبش (ديوك ودجاجات رومية)،
39 - 00	وغيرها،
04 - 16	- أسماك محضرة أو محفوظة، كافيار وأبداله محضرة من بيض الأسماك،
01 - 17	- سكر قصب أو سكر شوندر (بنجر) وسكروز نقي كيمياويا في الحالة الصلبة،
02 - 17	- أنواع السكر الأخرى بما فيها اللاكتوز والمالتوز والغلوكوز والفروكتوز (الفلور). النقية كيمياويا، في الحالة الصلبة، سوائل سكرية غير محتوية على منكهات أو مواد تلوين، عسل صناعي وإن كان ممزوجا بعسل طبيعي، سكر وعسل أسود محروقان (كراميل)،
03 - 17	- عسل أسود ناتج من استخلاص أو تكرير السكر.
04 - 17	- مصنوعات سكرية (بما فيها الشكولاتة البيضاء) لاحتوي على كاكاو.
01 - 18	- حبوب كاكاو، وكساراتها خام أو محمصة.
02 - 18	- قشور وعصافات وعلالات وبقايا كاكاو أخرى.

الملحق (تابع)

رقم المنتج في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات
03 - 18	- عجينة كاكاو، وإن كانت منزوعة الدهن.
04 - 18	- زبدة كاكاو، دهنه وزينة.
05 - 18	- مسحوق كاكاو لا يحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى.
06 - 18	- شكولاتة ومحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو.
01 - 19	- خلاصات الشعير الناشط (المولت)، محضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشاء أو مشتقات المولت التي لا تحتوي على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 50 % وزنا، غير مذكورة أو واردة في بند آخر. محضرات غذائية من المنتجات الواردة في البنود من 04 - 01 إلى 04 - 04، لا تحتوي على مسحوق الكاكاو أو تحتوي عليه بنسبة تقل عن 10 % وزنا، غير مذكورة وغير واردة في بند آخر.
02 - 19	- عجائن غذائية وإن كانت مطبوخة أو محشوة (باللحم أو بأي مادة أخرى) أو محضرة بطريقة أخرى مثل السباغيتي أو المعكرونة أو الشغرية أو القنكوشي أو الرفيولي، أو الكانيوني، أو اللزانيا، الكسكسي، وإن كان محضرا.
03 - 19	- تابيوكا وأبدالها محضرة من النشاء، بشكل رقائق وحبيبات أو حبوب مدورة أو نخالات أو أشكال مماثلة.
04 - 19	- أغذية محضرة من الحبوب ومنتجات الحبوب المتحصل عليها بالتفتيش أو التخميض مثل (كورن فلكس)، الحبوب من غير الذرة، بشكل حبيبات مطبوخة مسبقا أو محضرة بطريقة أخرى.
05 - 19	- خبز وفطائر وكعك وبسكويت، وغيرها من منتجات المخابز وإن كانت تحتوي على كاكاو، المنتفشة (خبز القربان) أو البراشيم الفارغة من النوع المستعمل في المستحضرات الصيدلانية، العجائن المجففة المصنوعة من مسحوق القمح أو النشاء، أو مسحوق الأرز مصنوعة في شكل صفائح دقيقة، وما ماثلها من المنتجات.
01 - 20	- خضر وفواكه وثمار وأجزاء نبات أخرى صالحة للاستهلاك محضرة أو محفوظة بالخل أو حمض الخليك.
02 - 20	- طماطم محضرة أو محفوظة بغير خل أو حمض الخليك.
03 - 20	- فطور وكماة، محضرة أو محفوظة بغير خل أو حمض الخليك.
04 - 20	- خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير خل أو حمض الخليك، مجمدة.
05 - 20	- خضر أخرى محضرة أو محفوظة بغير خل أو حمض الخليك غير مجمدة.
06 - 20	- فواكه وثمار وقشور فواكه وأجزاء نباتات أخرى محفوظة بالسكر (بطريقة التقطير أو التشميع أو التبلور)،

الملحق (تابع)

رقم المنتج في التعريف الجمركي	تعيين المنتجات
07 - 20	- مربى وهلام وفواكه وخبيص أو هريس أو عجينة فواكه أو ثمار مطبوخة تحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى أو خالية منها.
08 - 20	- فواكه وثمار وأجزاء نباتات أخرى صالحة للاستهلاك محضرة بطريقة أخرى أو محفوظة، ممزوجة بالسكر ومواد تحلية أخرى أو كحول أو بدونها غير مذكورة وغير واردة في بند آخر.
09 - 20	- عصير فواكه (بما فيه سلافة العنب) وعصير خضر، غير مخمر وغير ممزوج بالكحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى.
01 - 21	- خلاصات وأرواح ومركّزات بنّ أو شاي أو متّه ومحضرات صنعت أساسا بهذه المنتجات أو أساسا البنّ أو الشاي المتّه أو الهندباء (شكوريا) محمّصة أو غيرها من أبدال البنّ المحمّصة وأرواحها وخلاصات ومركّزاتها.
02 - 21	- خمائر (حية أو ميتة) أجسام مجهرية أخرى أحادية الخلية، ميتة عدا اللقاحات الداخلة في البند رقم (30- 02)، مساحيق محضرة للتخمير.
03 - 21	- صلصات ومحضرات للصلصات، توابل مركّبة، دقيق خردل وخردل محضّر.
04 - 21	- حساء ومرق ومحضرات تمّ إعدادها، محضرات غذائية مركّبة متجانسة.
05 - 21	- مثلجات صالحة للاستهلاك، وإن احتوت على الكاكاو.
06 - 21	- محضرات غذائية غير مذكورة وغير واردة في بند آخر.
01 - 22	- مياه، بما فيها المياه المعدنية الطبيعية أو الاصطناعية والمياه الغازية، لا تحتوي على سكر أو مواد تحلية أخرى وغير منكهة، جليد وثلج.
02 - 22	- مياه بما فيها المياه المعدنية والمياه الغازية، المحتوية على سكر ومواد تحلية أخرى أو منكهة. ومشروبات أخرى غير كحولية عدا عصارات الفواكه أو الخضر الواردة في البند رقم 09 - 20.
03 - 22	- جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير النشط.
01 - 25	- ملح عادي (بما في ذلك ملح الطعام والملح المعطل) وكلوريد الصوديوم النقي، وإن كان محلولاً بالماء أو يحتوي على إضافات ضد التجمد أو عوامل السيولة، ماء البحر.